حكم المساجد المتجاورة

دراسة تأصيلية، وتطبيقية على واقعة معينة

تأليف

د. عبدالرحمن بن علي بن محمد العسكر

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلىٰ الله عليه وعلىٰ آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً ، أما بعد:

فإن الكتابة في نوازل الأحكام ومستجدات المسائل من الأمور التي تنمي ذهن الفقيه في طريقة البحث، وربط المسائل بعضها ببعض، كما أنها تعالج في غالبها حالات واقعة في المجتمع، كما أنها سبيل لإيضاح الأحكام للناس ليعبدوا الله علىٰ بصيرة وهدىٰ، إضافة إلىٰ أن ذلك من الأمانة التي جعلها الله علىٰ العلماء في بيان ما يشكل من أمور الحياة.

وفي ضوء ذلك؛ رغبت اللجنة العلمية في الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء معالجة بعض الوقائع التي يظهر فيها التعارض بين تنزيلها علىٰ أكثر من حكم، وهي في أصلها استفتاء ورد إلىٰ سماحة المفتي العام للمملكة حول قيام شخص ببناء مسجد بجوار مسجد قائم من قديم، واعتراض صاحب المسجد القديم علىٰ بناء الجديد.

وبعد دراسة الواقعة علىٰ الطبيعة قمت بالكتابة حول ما ظهر لي حولها في بحث سميته (حكم المساجد المتجاورة: دراسة تأصيلية، وتطبيقية علىٰ واقعة معينة).

منهج البحث:

سرت في كتابة البحث وفق الأمور التالية:

١. حررت محل البحث في المسألة.

٢. درست المسائل الفقهية المتعلقة بالبحث: بجمع ما أجد من كلام الفقهاء فيها في المذاهب الأربعة، ونسبة كل قول إلىٰ قائله، وأوضحت الخلاف بأدلته،

ورجحت بين الأقوال فيما ظهر لي.

٣. أكتفي في عزو الأقوال إلىٰ مرجع في كل مذهب، قدر المستطاع.

٤. خرجت الأحاديث من كتب الحديث المعتبرة، وحكمت علىٰ ما ليس في الصحيحين من كلام أهل التصحيح والتضعيف.

٥. لم أترجم للأعلام، خشية الإطالة في البحث.

٦. ألحقت بالبحث صوراً للمسجد محل الواقعة، قمت بالتقاطها أثناء زيارتي له.

خطة البحث:

قسمت البحث إلىٰ مقدمة وتمهيد ومبحثين وخاتمة،

المقدمة وتشتمل علىٰ تعريف بالبحث وسبب الكتابة فيه وخطة البحث

التمهيد: صورة الواقعة محل البحث

المبحث الأول: المسائل المتعلقة بالنازلة، ويشتمل علىٰ ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكم المساجد الأهلية وأثر التوثيق علىٰ وقفيتها، ويشتمل علىٰ أربعة فروع.

الفرع الأول: تقسيم المساجد باعتبار ملكية أرضها.

الفرع الثاني: حكم الوقف بالفعل.

الفرع الثالث: توثيق الوقف وأثره علىٰ الوقفية، ويشتمل علىٰ أربع مسائل:

المسألة الأولىٰ: تعريف التوثيق.

المسألة الثانية: الفرق بين الإثبات والتوثيق.

المسألة الثالثة: حكم توثيق الوقف.

المسألة الرابعة : ثمرة توثيق الوقف.

الفرع الرابع: حكم المساجد الأهلية.

المطلب الثاني: حكم بناء المسجد بجوار مسجد آخر، ويشتمل علىٰ فرعين:

الفرع الأول: حكم بناء مسجد بقصد المضارة، وتحته مسألتان:

المسألة الأولىٰ: في معنىٰ المضارة التي وردت في الآية.

المسألة الثانية: متىٰ يحكم علىٰ المسجد بأنه مسجد ضرار.

الفرع الثاني: حكم بناء مسجد بجوار مسجد آخر بدون قصد المضارة.

المطلب الثالث: علاقة أجر بناء المسجد بمجرد البناء أو بالديمومة، ويشتمل علىٰ فرعين:

الفرع الأول: متىٰ يثبت أجر الواقف للمسجد.

الفرع الثاني: أثر علاقة أجر بناء المسجد بمجرد البناء أم بديمومته.

المبحث الثاني: التطبيق علىٰ واقعة المسجدين بقرية الشقرة بالمملكة العربية السعودية، ويشتمل علىٰ فرعين:

الفرع الأول: الحكم علىٰ المسجد القديم.

الفرع الثاني: الحكم علىٰ المسجد الجديد.

الخاتمة : ملخص الحكم في حكم الواقعة المعينة.

الملحقات: ويشتمل علىٰ صور للمسجد محل السؤال وصور جوية للمسجدين.

واسأل الله تعالىٰ أن أكون وفقت للصواب، وأن يكتب لي أجر اجتهادي في الحكم في المسألة ، وأن ينفع به كاتبه وقارئه والآمر به، والحمد لله رب العالمين.

التمهيد

صورة الواقعة

تتمثل الواقعة ـ حسب ما ورد في الاستفتاء ـ في التالي:

١. مسجد قديم مبني منذ مدة طويلة بناه والد فهد بن محمد بن مقبل الحربي، تؤدىٰ فيه الصلوات، واستلمته وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد، ولا يوجد لأرضه صك شرعي، ويتكون من مصلىٰ للرجال ودورة مياه، وليس له إمام ومؤذن بصفة مستمرة.

٢. قام عويض بن عوض الشاماني ببناء مسجد يبعد عن المسجد القديم ٤٠م، وتقام فيه الصلوات الخمس منذ رمضان ١٤٣٧هـ، ولم تستلمه الوزارة وهو مملوك بصك شرعي، ويتكون من مصلىٰ للرجال وآخر للنساء ودورات مياه، وليس لدىٰ صاحبه رخصة بناء ولا إشراف هندسي، ولم توافق وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد علىٰ إنشائه.

٣. البلدية ترىٰ أن موقع المسجدين خارج النطاق العمراني ، وسبق أن تم إيقاف باني المسجد الجديد عن البناء من قبل وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد وبلدية محافظة الحناكية، ولم يستجب لذلك.

٤. هناك أمور غير واضحة في الواقعة: الصك الشرعي هل هو ملك خاص أم لصالح الوزارة، وهل بينهما بيوت أو شوارع.

سؤال البحث:

هل يعتبر المسجد الثاني عوضـًا عن المسجد الأول، فيهدم المسجد الأول ويكتفىٰ بالجديد؟

أم يعتبر المسجد الجديد بني ضراراً لأنه بني بدون إذن ولم يستجب بانيه للمنع، فيعامل معاملة مسجد الضرار الذي ورد الأمر بهدمه؟

أم أن كلا المسجدين يبقيان ولا يهدم أحدهما، بل يعتبران مسجدين صحيحين،

وأن الأوصاف المذكورة في وصف الواقعة لا أثر لها في تغيير الأصل، وهو وقفية المسجد والصلاة فيه؟

ولأن المعلومات المذكورة في الاستفتاء غير مكتملة، وحتىٰ يكون البحث مبنياً علىٰ معالجة للأمر الواقع، فقد قام الباحث بزيارة الموقع يوم الخميس الموافق ٧/ ١٠/ ١٤٣٩هـ ووجدت التالي:

١- المسجد القديم مغلق بالقفل، ومهجور، وقد تم نقل محتوياته إلىٰ مكان آخر، اتضح فيما بعد أنها نقلت للمسجد الجديد.

٢- المسجد الجديد ليس ملاصقاً للقديم ولا مسامتاً له، بل بين المسجد القديم والمسجد الجديد طريقان ورأس بلك.

٣- يحد المسجد القديم من الشمال طريق عرضه من خمسة إلىٰ عشرة أمتار ـ لأن الموقع عشوائي ولم يسفلت ـ ، ثم أرض وبالجزء الشمالي منها المقابل للمسجد القديم حوش تابع لمنزل قديم، وبعد الحوش أرض، يحدها جنوباً شارع من عشرة إلىٰ خمسة عشر متراً، وبعد الشارع المسجد الجديد، الذي يقع علىٰ أربعة شوارع .

٤- كلا المسجدين والحوش الصغير والأرض يحدها من جهة الشرق شارع، هو أقرب طريق بين المسجدين، والمسافة المتوقعة عن طريقه بين المسجدين هي من ٨٠ إلىٰ ١٠٠م، ومرافقه صور للمسجدين عن طريق التصوير الجوي، (انظر الصور الملحقة).

٥- لم يفتح المسجد القديم للصلاة فيه وقت الزيارة، وبسؤال السكان أفادوا بأنه تم الانتقال إلىٰ المسجد الجديد، ومن هنا يظهر بأنه ليس هناك نزاع علىٰ أرض الواقع بين جماعة المسجدين، إذ لو كان هناك نزاع لما رضي أهل المسجد القديم بالانتقال إلىٰ المسجد الجديد.

٦- بسؤال جماعة المسجد الجديد أفادوا بأن أرض المسجد الجديد كانت بيتاً لعويض الشاماني مملوك له بصك شرعي، فهدمه وأنشأ عليه المسجد.

٧- ظهر للباحث أن المسجد القديم نظراً لقدمه وإنشاء مسجد جديد قريب منه

قد تعطلت منفعته.

الثمرة من البحث:

مع أن المسجد القديم مغلق، ولم أجد خلافاً بين جماعة المسجدين، مما ينتفي معه قصد المضارة، إلا أنني رأيت الكتابة عن ذلك لإيضاح الحكم الشرعي عند عدم وجود المضارة، ولوجود بعض الاستفهامات التي أوجدت هذا الاستفتاء، ومنها:

عدم استلام الوزارة للمسجد الجديد، هل له أثر في الحكم؟

المسجد القديم ليس عليه صك شرعي، هل يؤثر في الحكم بوقفيته؟

عدم استجابة باني المسجد الجديد للمنع من البناء هل يؤثر بالحكم بوقفيته؟

المبحث الأول
المسائل المتعلقة بالموضوع

ويندرج تحته ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكم المساجد الأهلية وأثر التوثيق علىٰ وقفيتها.

المطلب الثاني: حكم بناء المسجد بجوار مسجد آخر.

المطلب الثالث: علاقة أجر بناء المسجد بمجرد البناء أم بديمومته.

المطلب الأول

حكم المساجد الأهلية وأثر التوثيق على وقفيتها

الفرع الأول: تقسيم المساجد باعتبار ملكية أرضها:

المساجد تقسم بعدة اعتبارات ومن ذلك أنها تقسم باعتبار ملكية أرضها وتبعيتها النظامية إلىٰ نوعين:

النوع الأول: مساجد تابعة للدولة (المساجد الحكومية): والمقصود بها: ما يُسلك في بنائه الطريقة النظامية، ابتداء من وقفية الأرض لتكون مسجداً ثم استخراج الإذن بالبناء وما يتبعه من اجراءات ثم استكمال بناء المسجد، ثم تسليمه المسجد للجهة المعنية بالمساجد، لتتولىٰ الإشراف عليه.

النوع الثاني: المساجد الأهلية: وهي ما يقوم ببنائه بعض الناس، في أرض مملوكة له[1]، ولا يستكمل في ذلك ما يلزم من متممات وقفية الأرض، من كتابة وغيرها، ثم يتولىٰ الإشراف علىٰ المسجد، ولا يسلمه للجهة المشرفة عليه، المنوط بها من قبل الدولة الإشراف علىٰ المساجد.

وهذا التقسيم تقسيم حادث، تعارف الناس عليه في عدد من الدول[2].

الفرع الثاني: حكم الوقف بالفعل:

للوقف صيغتان عند الفقهاء، هما:

الصيغة الأولىٰ: الصيغة القولية: وهي ألفاظ الوقف الصريحة والكناية[3]، وليست محل البحث هنا.

---

(١) المساجد الأهلية أيضاً تنقسم إلىٰ نوعين: نوع أرضه مملوكة لصاحبها وهي محل بحثنا هنا، والنوع الثاني أن تكون في ملك مشاع، ولأن هذا النوع لن يتطرق له في الواقعة محل البحث لم نذكره ولم نشر إليه.

(٢) انظر في ذلك رسالة لكاتبه (نوازل المساجد دراسة فقهية تطبيقية ١/ ١٨٦-١٨٨).

(٣) ألفاظ الوقف الصريحة: وقفت وحبست وسبلت، والكنائية مثل: تصدقت وحرمت وأبدت.

الصيغة الثانية: الصيغة الفعلية، أو ما يسميه الفقهاء: الوقف بالفعل ـ وهي محل بحثنا هنا ـ:

هذه الصيغة مما اختلف فيها الفقهاء علىٰ قولين:

القول الأول: يصح الوقف بالفعل إذا اقترن به ما يدل علىٰ ذلك، كمن بنىٰ مسجداً، وأذن للناس بالصلاة فيه، فإذنه للناس بالصلاة فيه كافٍ في كونه وقفاً.

وهذا قول الحنفية[1]، والمالكية[2]، وهو المذهب عند الحنابلة[3]، وهو رأي الشافعية أيضاً؛ فيما إذا بنىٰ مسجداً في أرض موات، ونوىٰ جعلها مسجداً، فإنه يصير مسجداً، ولا يحتاج إلىٰ لفظ[4].

القول الثاني: أن الوقف لا يصح إلا بالقول، فلا يصح بالفعل حتىٰ يقارنه تلفظ بالوقف.

وهذا مذهب الشافعية[5]، ورواية عند الإمام أحمد[6] رحمهم الله جميعا.

وإن كان الموفق ابن قدامة يرىٰ أن ما نُسب إلىٰ الإمام أحمد موافق للقول الأول، وليس قولاً جديداً، وأنه ليس للإمام أحمد رحمه الله إلا قول واحد، وهو صحة الوقف بالفعل إذا اقترن به ما يدل عليه[7].

الأدلـــة:

أدلة القول الأول:

---

(١) الوقف لهلال الرأي / ١٧، والبحر الرائق ٥/ ٢٦٨-٢٦٩، وفتح القدير ٥/ ٦٢.

(٢) الخرشي علىٰ مختصر خليل٧/ ٨٨، ومواهب الجليل للحطاب ٦/ ٢٧

(٣) المغني ٨/ ١٩٠، والانصاف للمرداوي مع المقنع والشرح الكبير ١٦/ ٣٦٣.

(٤) مغني المحتاج للشربيني (٢/ ٣٨٢) وأسنىٰ المطالب في شرح روض الطالب لزكريا الأنصاري ٢/ ٤٦٣.

(٥) روضة الطالبين للنووي ٥/ ٣٢٢، ومغني المحتاج في شرح المنهاج للشربيني (٢/ ٣٨٢) عند قول صاحب المنهاج (ولا يصح إلا بلفظ) وعليه جميع الشروح.

(٦) كتاب الوقوف من مسائل الإمام أحمد للخلال ١/ ٣٠٤-٣٠٥، والمغني ٨/ ١٩٠.

(٧) المغني ٨/ ١٩٠.

استدل القائلون بأن الوقف يصح بالفعل المقارن لما يدل عليه، بأدلة منها:

١- أن العرف جار بذلك، وهو أن الإذن بالصلاة علىٰ وجه العموم وتخليته للناس فيه دلالة علىٰ الوقف، فجاز أن يثبت به كالقول.

٢- أنه جرىٰ مجرىٰ من قدَّم إلىٰ ضيفه طعاماً؛ كان إذناً في أكله، ومن ملأ خابية ماء علىٰ الطريق؛ كان تسبيلاً له، ومن نثر علىٰ الناس نثاراً؛ كان إذناً في التقاطه، وأبيح أخذه، وكذلك دخول الحمام، واستعمال مائه من غير إذن، مباح، بدلالة الحال.

٣- قياس الوقف علىٰ البيع والهبة والهدية، فإن كلاً منها يصح بالمعاطاة من غير لفظ، لدلالة الحال، فكذلك ههنا [١]، فقد كان صلىٰ الله عليه وسلم يُهدي، ويُهدىٰ إليه[٢]، ولم ينقل أنه قَبِلَ، ولا قُبِلَ منه، بل اقتصر علىٰ مجرد الفعل، ولو وقع ذلك اشتهر[٣].

٤- أن مقصود الشارع الرضىٰ بانتقال الأملاك، لقوله صلىٰ الله عليه وسلم: **(لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه)**[٤]، فأي شيء دل علىٰ حصول مقصود الشرع؛ كفىٰ[٥].

---

(١) في الأدلة الثلاثة ينظر: المرجع السابق، والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ١٦/ ٣٦٤-٣٦٥.

(٢) جاء ذلك في أحاديث منها: ما روته عائشة رضي الله عنها أن النبي صلىٰ الله عليه وسلم كان يقبل الهدية ويثيب عليها، رواه البخاري في كتاب الهبة، باب: المكافأة في الهبة، ص ٤٨٩ رقم (٢٤٤٥).

(٣) الذخيرة للقرافي ٦/ ٣١٥.

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده برقم (٢٠٧١٤) (٥/ ٧٢)؛ والدارقطني في السنن (٣/ ٢٦)؛ والبيهقي في السنن كتاب الغصب باب من غصب لوحا فأدخله في سفينة أو بنىٰ عليه جدارا (١١٦٢٥) (٦/ ١٠٠) عن أبي حرة الرقاشي عن عمه مرفوعاً، وأخرجه الدارقطني أيضا (٣/ ٢٦) عن أنس -رضي الله عنه-؛ والحديث حسنه البيهقي لطرقه كما في خلاصة البدر المنير (١٥٩١)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (١٤٥٩).

(٥) الذخيرة ٦/ ٣١٥.

٥- استدل الشافعية علىٰ استثناء بناء المسجد في أرض موات بجواز الوقف بالفعل: بأن الموات لم يدخل في ملك من أحياه مسجداً، وإنما احتيج للفظ لإخراج ما كان ملكه عنه، وصار للبناء حكم المسجد تبعاً[1].

٦- وهناك من استدل علىٰ هذا القول بأدلة، وردت عليها مناقشات، منها الاستدلال بقول عائشة رضي الله عنها: أَمر رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم بالمساجد أَن تبنىٰ في الدور، وأن تنظف وتطيب[2].

ووجه الدلالة : أن النبي صلىٰ الله عليه وسلم سمىٰ الأماكن التي تبنىٰ في الدور مساجد، مما يدل علىٰ وقفيتها.

المناقشة: ونوقش هذا الاستدلال: بأن الحديث يحتمل معنيين:

الاحتمال الأول: أنها أرادت المواضع التي فيها الدور، لا التي يُغلق عليها الأبواب، ويكون المسجد في خلال الدور، وفي أفنيتها، لا في داخل شيء منها، فيما يغلق عليه أبوابها، لأن ما جمع الدار من المواضع يسمىٰ بجملته داراً، لأن السكنىٰ فيه لا تتهيأ إلا به، كمثل ما ذكر الله في كتابه الكريم، قال تعالىٰ ﴿تَمَتَّعُواْ فِي دَارِكُمْ ثَلَٰثَةَ أَيَّامٍ﴾ [3]،

---

(١) مغني المحتاج ٢/ ٣٨٢، أسنىٰ المطالب في شرح روض الطالب لزكريا الأنصاري ٢/ ٤٦٢ .

(٢) أخرجه أبو داود في سننه: (١/ ٣١٤) الصلاة، باب بناء المسجد، رقم: ٤٥٥ وابن ماجه في سننه: (١/ ٢٥٠) المساجد والجماعات، باب تطهير المساجد، رقم: ٧٥٩ وابن حبان في صحيحه – الإحسان-: (٤/ ٥١٣) الصلاة، المساجد، ذكر الأمر بتنظيف المساجد، رقم: ٦١٣٤ عن زائدة وأخرجه ابن ماجه في سننه رقم: ٧٥٨ وابن خزيمة في صحيحه: (٢/ ٢٧٠) باب الأمر ببناء المساجد في الدور، رقم: ١٢٩٤عن مالك بن سعير ورواه غيرهم بطرق أخرىٰ، وهذا الحديث اختلف العلماء في وصله وإرساله ، والصحيح أنه موصول، كما صحح ذلك ابن القطان ومغلطاي والألباني، وقد صحح إرساله الترمذي والعقيلي وأبو حاتم، ولكن الصحيح وصله، انظر تفصيل القول في ذلك في رسالة :الأحاديث الواردة في أحكام المساجد عدا ما يخص المساجد الثلاثة (٧٥) ١٥٤-١٥٧.

(٣) سورة هود: الآية: ٦٥ .

وقوله سبحانه: ﴿ سَأُوْرِيكُمْ دَارَ ٱلْفَٰسِقِينَ ﴾ [1]، فدل علىٰ أن البلدة تسمىٰ: داراً، وتسمىٰ: ديارا ، ومنه قول النبي صلىٰ الله عليه وسلم: **(إن خير دور الأنصار دار بني النجار، ثم دار بني عبد الأشهل)**، الحديث[2].

الاحتمال الثاني: أن يكون أراد به المواضع التي في أجواف الدور، وتكون تلك المساجد هي التي يتخذها الناس في بيوتهم ليصلوا فيها، لا ليدخلوا إليها أحداً من الناس، فأملاكهم غير مرتفعة عنها، عند جميع أهل العلم، ولا يكون وقوع اسم المساجد عليها مما يرفع أملاكهم عنها، ولا مما يبيح لغيرهم الدخول إليها، ولا مما يمنع أن تكون موروثة عنهم إذا توفوا[3].

أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بأن الوقف لا يصح إلا بالقول، ولا يصح بالفعل، بأدلة منها:

١- أن الوقف تحبيس أصلٍ علىٰ وجه القربة، فوجب أن لا يصح بدون اللفظ كالوقف علىٰ الفقراء.

المناقشة: نوقش هذا الدليل بأن الوقف علىٰ المساكين لم تجر به عادة بغير لفظ، ولو كان شيء جرت به العادة، أو دلت الحال عليه، كان كمسألتنا هذه[4].

٢- أن الوقف تمليك للعين والمنفعة، أو المنفعة، فأشبه سائر التمليكات، لأن العتق مع قوته وسرايته لا يصح إلا بلفظ، فهذا من باب أولىٰ[5].

المناقشة: نوقش هذا الدليل بأن الفعل نُزِّل منزلة القول هنا لقوته، ودلالة الفعل هنا علىٰ إرادة الوقف لا تحتمل غيره.

---

(٤) سورة الأعراف: الآية: ١٤٥

(١) رواه الإمام البخاري في صحيحه عن أبي أسيد كتاب فضائل الصحابة باب فضل دور الأنصار (٣/ ١٣٨٠) رقم (٣٥٧٨) ، ومسلم أيضا في صحيحه في كتاب الفضائل باب معجزات النبي صلىٰ الله عليه وسلم (٤/ ١٧٨٥) رقم (١٣٩٢).

(٣) ذكر هذا الدليل والمناقشة عليه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٧/ ٢٤٠-٢٤٤).

(٤) ذكر الدليل ومناقشته الموفق ابن قدامة في المغني ٨/ ١٩٠.

(٤) روضة الطالبين للنووي ٥/ ٣٢٢.

٣- أن الإنسان قد يفعل شيئًا، ولا يريد بذلك الوقف، مثل أن يأذن بالمرور مع أرضه، أو الشرب من بئره، من غير إرادة الدوام، وإنما كنفع مؤقت[١].

المناقشة: نوقش هذا الدليل بأن المقصود هنا: أن يأذن للناس جميعًا بالصلاة فيه، ولا يخصه بناس دون ناس، أو لأفراد بأعيانهم.

٤- أن الإنسان لا يحكم عليه إلا بالقول، لأن المرء مؤاخذ بإقراره ، وهذا لم يحصل منه إقرار[٢].

المناقشة: يمكن أن يناقش بعدم التسليم بعدم حصول الإقرار، بل إذنه للناس بالصلاة فيه دليل علىٰ إقراره.

الترجيح:

بتأمل القولين في هذه المسألة، وما دلت عليه النصوص الشرعية، فلعل الراجح القول بصحة الوقف بالفعل، إذا صحبه ما يدل علىٰ إرادة الوقف.

وأما تصرف الإنسان علىٰ وجه يظهر منه القربة، دون وجود دلالة علىٰ مراد المتصرف؛ فإن هذا لا يُعدُّ وقفًا[٣].

والقول باعتبار الفعل قبضًا في المعاملات، وقياس الوقف عليه هو ما رجحه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالىٰ، لأن هذه العقود لو لم تنعقد بالأفعال الدالة عليها؛ لفسدت أمور الناس، ولأن الناس من لدن النبي صلىٰ الله عليه وسلم وإلىٰ يومنا، ما زالوا يتعاقدون في مثل هذه الأشياء بلا لفظ، بل بالفعل الدال علىٰ المقصود، وهذا هو الذي تدل عليه أصول الشريعة، وهو الذي تعرفه القلوب[٤].

---

(١) كتاب الوقوف من مسائل الإمام أحمد للخلال (الحاشية رقم ٦) ١/ ٢٧٩-٢٨١.

(٢) الوقف شروطه وخصائصه د. عبد العزيز الداوود (مجلة أضواء الشريعة ع/ ١١، س١٤٠٠) ص/ ١١٢ .

(٣) انظر كتاب الوقوف من مسائل الإمام أحمد للخلال (الحاشية رقم ٦) ١/ ٢٧٩-٢٨١، والوقف الإسلامي بين النظرية والتطبيق د.عكرمة صبري / ١٤٧-١٤٨، والوقف شروطه وخصائصه للداود (مجلة أضواء الشريعة ع/ ١١، س١٤٠٠) ص/ ١١٢.

(٤) مجموع فتاوىٰ شيخ الإسلام ابن تيمية: ٢٩/ ٦، ١٣.

الفرع الثالث: توثيق الوقف وأثره على الوقفية:

إذا تبين ما سبق في وصف المسجد الأهلي ضمن الأملاك المقسومة، وأن الوقف يثبت بالفعل، فإن الحكم عليه يتطلب بيان مسألة مهمة هنا، وهي مدىٰ حاجة وقفية المسجد إلىٰ توثيق وكتابة.

وبناء علىٰ ما بحثه الفقهاء في موضوع التوثيق يمكن الحديث عن هذا الموضوع عبر المسائل التالية:

المسألة الأولىٰ: تعريف التوثيق:

التوثيق في اللغة: يطلق علىٰ معانٍ، منها:

الإحكام ، يقال: وثَّقتُ الشيءَ، أي أحكمته، ومنها: الشَّدُّ في الرِّباط، يقال: أَوثقَهُ في الوِثاقِ، أي: شَدَّه في الرِّباط، ومنه قول الله سبحانه: ﴿فَشُدُّواْ ٱلْوَثَاقَ﴾[1]، ويقال: وَثَقتُ الشَّيءَ تَوثيقًا فهو مُوثَّقٌ[2].

وقال في المعجم الوسيط: وثَّق العقد ونحوه: سَجَّلهُ بالطريقِ الرَّسميِّ، والوثيقة: الصَّكُّ بالدَّين، أو البَراءةُ منه، والمستند، وما جَرىٰ هذا المجرَىٰ[3].

التوثيق في الاصطلاح: اختلفت عبارات المعرفين للتوثيق حسب اعتبارهم له علمًا من العلوم، أو أنه وسيلة لحفظ الديون[4]، ولذلك يمكن أن يعرف بما ارتبط به، وهو الوقف بأنه: تدوين ثبوت الوقف أو تسجيل إنشائه، وفقًا للإجراءات المقررة علىٰ وجه يحتج به[5].

---

(١) سورة محمد الآية: ٤.

(٢) لسان العرب ١٠/ ٣٧١-٣٧٢، وانظر: مقاييس اللغة ١/ ٣٩٩.

(٣) المعجم الوسيط لمجوعة مؤلفين ٢/ ١٠١١-١٠١٢.

(٤) انظر في ذلك بحث الدكتور عبدالرحمن الطريقي توثيق الوقف: المعوقات والحلول / ٧-٨، ضمن بحوث المؤتمر الثاني للأوقاف في جامعة أم القرىٰ (الصيغ التنموية والرؤىٰ المستقبلية).

(٥) هذا ما عرفه به الدكتور عبدالله بن خنين في رسالته الأصول الإجرائية لإثبات الأوقاف ١/ ٢٧٢

المسألة الثانية: الفرق بين الإثبات والتوثيق:

من المهم هنا التفريق بين ما نتحدث عنه وهو توثيق الوقف، وبين إثباته، فكلاهما يستعملان في كتابة الحق وتدوينه، عقداً كان أو ديناً، أو غيرهما، ومنه توثيق الأوقاف.

والإثبات يستعمل في إقرار الشيء، بينما التوثيق في إحكامه وشده، فكأن الإثبات بوقوع الوقف يكون بالطرق التي أوردها الفقهاء، وسبق الحديث عنها من أن للوقف صيغتان: قولية وفعلية، والتوثيق يكون بتدوين الوقف علىٰ وجه يصح الاحتجاج به، ولائياً[1].

المسألة الثالثة: حكم توثيق الوقف:

إذا اتضح معنىٰ توثيق الوقف، وأنه مرحلة تكميلية لثبوت الوقف، فما هو الحكم في التوثيق:

توثيق الوقف مما جاءت الشريعة بالأمر به والحث عليه ، وقد دل علىٰ ذلك أدلة عامة وأدلة خاصة، فأما الأدلة العامة فهي:

١. قول الله تعالىٰ في آية الدين: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ وَلۡيَكۡتُب بَّيۡنَكُمۡ كَاتِۢبُۢ بِٱلۡعَدۡلِۚ وَلَا يَأۡبَ كَاتِۢبٌ أَن يَكۡتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُۚ فَلۡيَكۡتُبۡ وَلۡيُمۡلِلِ ٱلَّذِي عَلَيۡهِ ٱلۡحَقُّ وَلۡيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ وَلَا يَبۡخَسۡ مِنۡهُ شَيۡـٔٗاۚ فَإِن كَانَ ٱلَّذِي عَلَيۡهِ ٱلۡحَقُّ سَفِيهًا أَوۡ ضَعِيفًا أَوۡ لَا يَسۡتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلۡيُمۡلِلۡ وَلِيُّهُۥ بِٱلۡعَدۡلِۚ وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ فَرَجُلٞ وَٱمۡرَأَتَانِ مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحۡدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحۡدَىٰهُمَا ٱلۡأُخۡرَىٰۚ

مطبوع ضمن بحوث ندوة الوقف والقضاء، من مطبوعات وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد ، وذكر أنه مستفاد من تعريف حاجي خليفة لعلم الشروط كما جاء في كشف الظنون ١/ ١٠٤٥.

(١) انظر المرجع السابق: ١/ ٢٧١-٢٧٢.

وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْ ۚ وَلَا تَسْـَٔمُوٓاْ أَن تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰٓ أَجَلِهِۦ ۚ ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ وَأَدْنَىٰٓ أَلَّا تَرْتَابُوٓاْ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا ۗ وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ ۚ وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ ۚ وَإِن تَفْعَلُواْ فَإِنَّهُۥ فُسُوقٌۢ بِكُمْ ۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ۖ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُ ۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴿٢٨٢﴾ [1].

فهذه الآية نصت علىٰ توثيق الدين بالكتابة، ودلت علىٰ مشروعيتها في كل حق وشأن له خطر، ومن ذلك الوقف بإثباته وتوثيقه ورسم الإجراءات اللازمة لذلك[2].

٢. حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : أن رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم قال: (**ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده**)[3].

فالحديث دليل علىٰ توثيق الوصية بالكتابة، والوقف مثل الوصية، إن لم يكن أحق منها، لأنه حق لله تعالىٰ، وهو مدعاة للإضاعة، بينما الوصية لأفراد الناس، وسيسعون للحصول علىٰ ما أوصي لهم به.

٣. الإجماع: حيث حكىٰ غير واحد من العلماء الإجماع علىٰ مشروعية التوثيق بالكتابة في الجملة ، كما حكىٰ ذلك العمراني[4] وابن القيم[5]، رحمهما الله تعالىٰ.

وأما الأدلة الخاصة فهي :

١. عن ابن عباس رضي الله عنه أن سعد بن عبادة – أخا بني ساعدة – توفيت أمه وهو غائب عنها، فقال: يا رسول الله إن أمي توفيت، وأنا غائب عنها، فهل ينفعها

---

(١) سورة البقرة: الآية: ٢٨٢.

(٢) الأصول الإجرائية لإثبات الوقف د. الخنين ١/ ٢٧٤، وبحث توثيق الدين د.الطريقي ١١.

(٣) متفق عليه ، وهذا لفظ البخاري في صحيحه كتاب الوصايا باب الوصايا ٣/ ١٠٠٥ (٢٥٨٧) ورواه مسلم في أول كتاب الوصية (دون ذكر لباب) ٣/ ١٢٤٩ (١٦٢٧).

(٤) انظر البيان في مذهب الإمام الشافعي لأبي الحسين العمراني ١٣/ ١١٠.

(٥) انظر الطرق الحكمية في السياسة الشرعية لابن قيم الجوزية / ٣٠٣.

إن تصدقت بشئ عنها؟ قال: نعم، قال: فإني أشهدك أن حائطي المخراف صدقة عليها[1].

وجه الاستدلال: قوله: (أشهدك) فهو توثيق لصدقته بالإشهاد عليها، ولذلك بوب البخاري عليه بقوله: باب الإشهاد في الوقف والوصية، فدل علىٰ مشروعية التوثيق في الوقف[2].

٢. ما جاء من فعل بعض الصحابة، ومنهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه في قصة وقفه المشهور، حيث جاء في بعض رواياته: (وكتب: معيقيب، وشهد: عبد الله بن الأرقم)[3].

وجه الاستدلال: هو توثيق عمر وقفه بالكتابة[4].

المسألة الرابعة : ثمرة توثيق الوقف:

مع أن الوقف يثبت بمجرد صدور صيغته، سواء كانت قولية أو فعلية، إلا أنه من خلال ما جدَّ علىٰ العالم اليوم من أنظمة وترتيبات، اقتضت الأهمية القصوىٰ لتوثيق الوقف لدىٰ الجهة المختصة، وذلك لكسب عدة فوائد ، منها:

١. إكساب الوقف الصفة الاعتبارية لدىٰ الجهات الرسمية، وهذا يبدو واضحاً في عدد من أنظمة وقوانين بعض الدول، وأن استكمال إجراءات تسجيل الوقف من المحكمة المختصة، وإكمال سائر الإجراءات الإدارية، كصدور قرار من الجهة المشرفة الإدارية علىٰ الوقف: يُكسِب الوقف شخصية معنوية، ويتمتع بالحقوق

---

(١) رواه البخاري في صحيحه كتاب الوصايا باب الإشهاد في الوقف والوصية ٣/ ١٠١٥ (٢٦١١).

(٢) بحث توثيق الوقف د.الطريقي / ١٣.

(٣) قصة وقف عمر رواها البخاري في صحيحه في كتاب الوقف باب الوقف كيف يكتب؟ ٣/ ١٠١٩ (٢٦٢٠) ورواها مسلم أيضا باب الوقف ٣/ ١٢٥٥ (١٦٣٢) والزيادة المستشهد بها هنا هي رواية أبي داود في سننه كتاب الوصايا باب ما جاء في الرجل يوقف الوقف ٣/ ١١٦ (٢٨٧٩) وصحح الألباني هذه الزيادة في صحيح سنن أبي داود ٢/ ٢١١.

(٤) بحث توثيق الوقف د.الطريقي / ١٣.

والواجبات التي تفرضها عليه الأنظمة، حيث يصبح له ذمة مالية منفصلة عن الواقف، وعن الناظر، فيكون للوقف الشخصية الاعتبارية التي تمكنه من التمتع بكل ما يترتب علىٰ الوقف من أحكام، وفق الشروط التي يحددها الواقف[1].

٢. أن في ذلك استكمالا لإجراءات نظام المرافعات الشرعية حيث نصت المادة (٢١٩) منه علىٰ عدم جواز تسجيل أي وقف إلا بعد ثبوت تملك واقفه إياه، وبعد التأكد من خلو سجله مما يمنع من إجراء التسجيل، وتنص المادة (٢٢٠) أيضاً علىٰ أن يقدم طالب تسجيل الوقف طلباً إلىٰ المحكمة المختصة مشفوعاً بوثيقة رسمية تثبت تملكه لما يريد إيقافه.

٣. أن في ذلك حفظاً للوقف من الضياع والاندثار مع التقادم، أو نزاع ورثة الموقف علىٰ صحة الوقف، أو تسلط أحد عليه بالتملك الجبري أو غير ذلك[2].

الفرع الرابع: حكم المساجد الأهلية:

مما سبق بحثه في المسائل السابقة، وتفريقنا بين إثبات الوقف وبين توثيقه، وأن التوثيق أمر تكميلي للوقف، لا يؤثر فقدانه علىٰ ثبوت الوقفية، فيمكن استنتاج ما يلي[3]:

١. أن المساجد الأهلية في أرض مملوكة لصاحبها تعتبر مساجد بمجرد بنائها وفتحها للناس للصلاة فيها، ولا تتوقف وقفيتها علىٰ كتابة أو إشهاد، وهذا تطبيق لكلام الفقهاء في الوقف بالفعل، فيكون ملكاً لله تعالىٰ خالصاً؛ بمجرد الفعل، وتزول ملكية صاحبه عنه.

٢. أن توثيق الوقفية ـ وبخاصة المسجد ـ لدىٰ الجهة المعتبرة في هذه الأزمنة ـ

(١) انظر: توصيات مجموعة العمل المالي رقم ٢٥ : التوصية والوقف / فقرة رقم ٩.

(٢) نوازل المساجد : دراسة فقهية تطبيقية (١/ ١٩٤).

(٣) انظر لمزيد من التفصيل في هذا الموضوع المرجع السابق.

وهي المحكمة وكتابة العدل ـ من الأمور التي جاءت الشريعة بالحث عليها، وفيها اقتداء بفعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

٣. أنه يسوغ لولي الأمر إلزام من قام ببناء المسجد الأهلي في أرض مقسومة بإثبات الوقفية لدىٰ الجهات المعتبرة، حفظاً للوقف من الضياع مع مرور الأيام، وتخاصم الورثة علىٰ الأملاك، قال الشيخ عبدالرحمن بن سعدي ـ رحمه الله ـ في نهاية كلامه علىٰ آيتي الدين: فكم فيها من حفظ الحقوق وقطع المشاجرات والمنازعات[1].

(١) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان لعبدالرحمن بن سعدي / ١٢٠.

المطلب الثاني

حكم بناء المسجد بجوار مسجد آخر

الفرع الأول: حكم بناء مسجد بقصد المضارة:

لم أجد بين الفقهاء خلافاً علىٰ أنه لا يجوز بناء مسجد بجوار مسجد آخر بقصد الضرار بالمسجد القائم[1]، عملاً بقول الله تعالىٰ ﴿وَٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ مَسۡجِدٗا ضِرَارٗا وَكُفۡرٗا وَتَفۡرِيقَۢا بَيۡنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ وَإِرۡصَادٗا لِّمَنۡ حَارَبَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ مِن قَبۡلُۚ وَلَيَحۡلِفُنَّ إِنۡ أَرَدۡنَآ إِلَّا ٱلۡحُسۡنَىٰۖ وَٱللَّهُ يَشۡهَدُ إِنَّهُمۡ لَكَٰذِبُونَ ١٠٧ لَا تَقُمۡ فِيهِ أَبَدٗاۚ لَّمَسۡجِدٌ أُسِّسَ عَلَى ٱلتَّقۡوَىٰ مِنۡ أَوَّلِ يَوۡمٍ أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِۚ فِيهِ رِجَالٞ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْۚ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلۡمُطَّهِّرِينَ ١٠٨﴾[2].

وهذه الآية لها قصة ذكرها غير واحد من المفسرين وأهل التاريخ، وملخصها أن بني عمرو بن عوف اتخذوا مسجد قباء، وطلبوا من النبي صلىٰ الله عليه وسلم أن يأتيهم، فصلىٰ فيه عليه الصلاة والسلام، فحسدهم إخوانهم بنو غنم بن عوف، وقالوا: نبني مسجداً ونبعث إلىٰ النبي صلىٰ الله عليه وسلم يأتينا فيصلي لنا كما صلىٰ في مسجد إخواننا، ويصلي فيه أبو عامر إذا قدم من الشام، فأتوه صلىٰ الله عليه وسلم وهو يتجهز إلىٰ تبوك، فقالوا: يا رسول الله قد بنينا مسجداً، لذي الحاجة والعلة والليلة المطيرة، ونحب أن تصلي لنا فيه، وتدعو بالبركة - وإنما أرادوا بذلك الاحتجاج بصلاته فيه علىٰ تقريره وإثباته، فعصمه الله من الصلاة فيه- فقال النبي صلىٰ الله عليه وسلم: (إني علىٰ سفر، وحال شغل، فلو قدمنا لأتيناكم وصلينا لكم، إن شاء الله) فلما انصرف من تبوك، أتوه وقد فرغوا منه، وصلوا فيه الجمعة والسبت والأحد، فدعا بقميصه ليلبسه ويأتيهم، فنزل عليه القرآن بخبر مسجد الضرار، فدعا

---

(١) انظر: المبسوط للسرخسي ١٤/ ١١٤، والمعيار المعرب للونشريسي ١/ ١٤٠، ومواهب الجليل ٢/ ١١١، والمجموع شرح المهذب للنووي ٤/ ١٩٤، ومسائل صالح (١/ ٢٩٤/ م٢٣٩) والفروع لابن مفلح ٢/ ٣٠، والمحلىٰ لابن حزم ٤/ ٤٣.

(٢) سورة التوبة الآية: ١٠٧ - ١٠٨.

النبي صلىٰ الله عليه وسلم جماعة من الصحابة فقال: (انطلقوا إلىٰ هذا المسجد الظالم أهله فاهدموه وأحرقوه) فخرجوا مسرعين فأحرقوا المسجد وهدموه[1].

ويمكن استنباط مسألتين من الآية ومن هذه القصة التي ذكرها المفسرون:

المسألة الأولىٰ: في معنىٰ المضارة التي وردت في الآية:

ذكر الله تعالىٰ ثلاثة أوصاف لهذا المسجد الضرار[2]، هي:

الوصف الأول: (أن يكون المقصد من إقامته الكفر والضلال) لقوله تعالىٰ: "وكفرا": أي بالنبي صلىٰ الله عليه وسلم وبما جاء به.

الوصف الثاني: (أن يكون الغرض منه تفريق المؤمنين وشق صفهم وتفتيت جمعهم وتقليل جماعتهم وسوادهم) لقوله تعالىٰ: "وتفريقا بين المؤمنين" أي يفرقون به جماعتهم ليتخلف أقوام عن النبي صلىٰ الله عليه وسلم...لأنهم كانوا يصلون جميعاً في مسجد قباء.

الوصف الثالث: (أن يكون مجمعًا لأهل محاربة الله ورسوله وتضليل المؤمنين وإبعادهم عن دينهم الحق) لقوله تعالىٰ: "وإرصادا لمن حارب الله ورسوله": يعني أبا عامر الراهب؛ ومن معه من المنافقين.

والوصف الأول والثالث مما لا يمكن الحكم بوجودهما إلا بعلم غيبي، أما

---

(١) هذه القصة ذكرها ابن جرير في تفسيره (١٤/ ٤٦٨)، وذكرها ابن كثير أيضاً في البداية والنهاية (٥/ ٢٦-٢٨) كلهم عن ابن إسحاق قال ذكر ابن شهاب الزهري عن ابن أكيمة الليثي عن ابن أخي أبي رهم الغفاري عن أبي رهم كلثوم بن الحصين الغفارىٰ و كان من الصحابة الذىٰ بايعوا تحت الشجرة قال : فذكره ، وتكلم عنها الزيلعي في تخريج أحاديث الكشاف (٢/ ٩٩-١٠٢) وقال الألباني في إرواء الغليل (٥/ ٣٧٠): لا أرىٰ اسناده يصح، وذكر القصة من جميع رواياتها في كتابه الثمر المستطاب في فقه السنة والكتاب للألباني (١/ ٣٩٦-٣٩٧).

(٢) انظر البداية والنهاية لابن كثير (٥/ ٢٧) .

الوصف الثاني وهو قصد التفريق بين جماعة المؤمنين، أي جماعة المسجد القائم، فهذه يمكن العلم بها بوجود قرائن تدل عليها من خلال الواقع.

المسألة الثانية: متىٰ يحكم علىٰ المسجد بأنه مسجد ضرار:

يؤخذ من مفهوم الآية ومما ورد في القصة أن النبي صلىٰ الله عليه وسلم لم يحكم علىٰ المسجد الذي بني أخيراً بأنه مسجد ضرار إلا بعد أن بني وصلي فيه ، ثم أوحىٰ الله إليه بذلك، فأمر بهدمه ومنع الصلاة فيه.

وبناء علىٰ ذلك، فإنه ينبغي النظر في تحقق صورة المضارة بأوصافها الثلاثة المذكورة في الآية قبل الحكم علىٰ المسجد الجديد الذي يظن إضراره بمسجد قائم، فمجرد بناء مسجد بجوار مسجد ليس في الحكم بأنه مسجد ضرار، ولذلك تكلم الفقهاء عن حكم المساجد المتجاورة وكيفية التعامل معها ، وهو ما سنبحثه في الفرع الثاني.

الفرع الثاني: حكم بناء مسجد بجوار مسجد آخر بدون قصد المضارة:

اختلف الفقهاء في حكم بناء المسجد بجوار مسجد آخر ـ إذا لم يكن لقصد الضرار ـ علىٰ قولين:

القول الأول: جمهور الفقهاء من الحنفية[1] والمالكية[2] والشافعية[3] والحنابلة في رواية[4]، علىٰ جواز بناء مسجد بجوار المسجد الجامع أو قريباً منه، إذا دعت

(١) البحر الرائق لابن نجيم ٢/ ٣٨-٣٩ ، ٥/ ٢٧٠، والأشباه والنظائر له (ط/ مع نزهة النواظر لابن عابدين) / ٤٤٠.

(٢) البيان والتحصيل لابن رشد الجد ١/ ٤١٠-٤١١ ، والمعيار المعرب ١/ ١٤٠.

(٣) المجموع شرح المهذب للنووي ٤/ ١٩٤، فقد أباح الشافعية صحة صلاة الإمامين في مسجدين متجاورين فهو مبني علىٰ صحة إقامة المسجد بجوار آخر.

(٤) الفروع لابن مفلح ٢/ ٣٨.

الحاجة كضيق المسجد الأول، وكثرة الجماعة، أو للمشقة.

القول الثاني: أنه يكره بناء مسجد بجوار مسجد آخر، مطلقـًا، اختاره السيوطي في كتابه الأمر بالإتباع والنهي عن الإبتداع[1]، وجمال الدين القاسمي[2]، وفي إحدىٰ روايتين عند الحنابلة المنع من بناء مسجد بجوار مسجد عند عدم الحاجة، واختارها شيخ الإسلام ابن تيمية، وهو الصحيح في المذهب[3].

الأدلـــــة:

أدلة القول الأول:

استدل القائلون بجواز بناء مسجد بجوار مسجد آخر إذا لم يكن بقصد الضرار بأدلة مقتضاها دليلان:

الدليل الأول: أن الله أمر ببناء المساجد، ثم حرم بناء المسجد لقصد الضرار كما في الآية السابقة، فدل ذلك علىٰ أن ما ليس بضرار يجوز بناؤه[4].

الدليل الثاني: أن المساجد تعددت في عهد النبي صلىٰ الله عليه وسلم لما كثر الناس، فقد وردت أحاديث كثيرة تدل علىٰ وجود مساجد في المدينة غير مسجده صلىٰ الله عليه وسلم[5]، ولو كان بناء مسجد آخر قريب من المسجد الأول غير جائز

---

(١) الأمر بالإتباع والنهي عن الابتداع للسيوطي/ ٢٠٠.

(٢) ذكره في كتابه إصلاح المساجد عن البدع والعوائد / ٩٦-٩٧.

(٣) نسبها لشيخ الإسلام ابن مفلح في الفروع ٢/ ٣٨، وانظر الإقناع ٢/ ٣٧٣ .

(٤) هو استدلال الإمام مالك لما سئل عن من أراد أن يبني مسجداً بجوار مسجد، انظر البيان والتحصيل ١/ ٤١٠، وكذلك الإمام أحمد رحمه الله كما في الفروع لابن مفلح ٢/ ٣٨ .

(٥) ورد ذلك في أحاديث عديدة منها ما رواه البخاري في صحيحه عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم سابق بين الخيل التي لم تضمر من الثنية إلىٰ مسجد بني زريق) صحيح البخاري كتاب الصلاة باب هل يقال مسجد بني فلان (٤١١) ١/ ١٦٢، وما رواه البخاري أيضـًا عن نافع أن عبد الله بن عمر حدثه أن النبي صلىٰ الله عليه وسلم صلىٰ حيث المسجد الصغير الذي دون المسجد الذي بشرف الروحاء، وقد كان عبد الله يعلم المكان الذي كان صلىٰ فيه النبي صلىٰ الله عليه وسلم ، يقول: ثم عن يمينك حين تقوم في المسجد تصلي،

لما أقرهم عليه النبي صلىٰ الله عليه وسلم.

المناقشة:

نوقش هذا الدليل بأن هذه المساجد التي ذكرت في الأحاديث لم تسم إلا بعد وفاته صلىٰ الله عليه وسلم.

الجواب:

أننا قد نسلم بذلك لكن لا يمنع ذلك من الإقرار بوجودها، واستدلالنا بوجودها لا بتسميتها[1].

أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بعدم جواز بناء مسجد بجوار مسجد آخر بأدلة ، منها:

الدليل الأول: أن بناء مسجد بجوار مسجد قائم حتىٰ وإن لم يكن للمضارة ففيه مخالفة لما بني المسجد لأجله ، وهو جمع الناس في مكان واحد وإمام واحد، ولئلا ينصرف أهل المسجد الجديد عن القديم فيكون شاغراً[2].

المناقشة:

نوقش هذا الدليل بأنه خارج محل الخلاف، فإننا لم نبح بناء المسجد دون حاجة، بل نوافقكم علىٰ أن بناء مسجد بجوار مسجد لا ينبغي لأن فيه مضارة للمسجد القائم، لكن إذا كان ثمة حاجة كضيق المسجد القائم، أو كثرة الناس في المحلة الواحدة فلا يكون ذلك مضارة.

الدليل الثاني: ما روي من فعل بعض الصحابة والتابعين، فقد روي أن أنس بن

وذلك المسجد علىٰ حافة الطريق اليمنىٰ، وأنت ذاهب إلىٰ مكة بينه وبين المسجد الأكبر رمية بحجر، أو نحو ذلك، ... (صحيح البخاري كتاب الصلاة باب المساجد التي علىٰ طرق المدينة والمواضع التي صلىٰ فيها النبي صلىٰ الله عليه وسلم (٤٧٠) ١/ ١٨٤.

(١) البناء وأحكامه في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة د.إبراهيم الفايز ١/ ٣٢٦-٣٢٧.

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٨/ ٢٤٥، والأمر بالإتباع للسيوطي/ ٢٠٠، وإصلاح المساجد ٩٦.

مالك لما دخل البصرة جعل كلما خطا خطوتين رأىٰ مسجداً، فقال: ما هذه البدعة!! كلما كثرت المساجد قلَّ المصلون، أشهد لقد كانت القبيلة بأسرها ليس فيها إلا مسجد واحد، وكان أهل القبيلة يتناوبون المسجد الواحد في الحي من الأحياء[1].

كما روي عن شقيق أنه جاء ليصلي في مسجد بني عامر، فوجد الصلاة قد فاتته، فقيل له: إن مسجد بني فلان لم يصل فيه بعد، فقال: لا أحب أن أصلي فيه، لأنه بني علىٰ ضرار[2].

المناقشة:

نوقش هذا الاستدلال بأمرين:

الأول: أن ما ذكر معارض لما ورد عن النبي صلىٰ الله عليه وسلم من بناء مساجد في عهده مع مسجده، ولم ينكر ذلك.

الثاني: أن غاية ما ورد أن أنساً وشقيقاً استنكرا مساجد بنيت مضارة ، أو دون حاجة، وهذه لا نعارضكم فيها وليست محل بحثنا.

الترجيح:

مما سبق من القولين يظهر رجحان القول الأول وهو قول جمهور العلماء بجواز بناء مسجد بجوار مسجد؛ إذا دعت الحاجة لذلك، ولم يكن لقصد الضرار، لقوة الدليل، وهو وجود ذلك في عهد النبي صلىٰ الله عليه وسلم ، وأن الآية لم تحرم إلا ما كان ضراراً.

مقدار المسافة بين المسجدين:

لما تكلم الفقهاء عن المقدار الجائز بين المسجدين لم يجعلوا لذلك مسافة محددة، بل جعلوها علىٰ قدر الحاجة، قال صالح: سألت أبي: كم يستحب أن يكون بين المسجدين إذا أرادوا أن يبنوا إلىٰ جانبه مسجداً ؟ قال : لا يبنىٰ مسجد يراد به

---

(١) ذكره ابن الحاج في المدخل ٢/ ١٠٢، نقلاً منه عن أبي طالب المكي في كتابه قوت القلوب (١/ ٢٨٨)، ولم أجد من خرجه.

(٢) ذكره الطبري بسنده عن ليث أن شقيقاً جاء ليصلي ...، جامع البيان في تفسير آي القرآن ١١/ ٢٦.

الضرار لمسجد إلىٰ جنبه، فإن كثر الناس حتىٰ يضيق عليهم، فلا بأس أن يبنىٰ، وإن قرب من ذلك[1].

وقال النووي: المساجد المتلاصقة التي يفتح بعضها إلىٰ بعض فلها حكم مسجد واحد فيصح الاقتداء ، وأحدهما في ذا والآخر في ذاك ، وقال في الروضة: وشرط البناءين في المسجد أن يكون باب أحدهما نافذاً إلىٰ الآخر ، وإلا فلا يعدان مسجداً واحداً، وإذا حصل هذا الشرط فلا فرق بين أن يكون الباب بينهما مفتوحاً أو مردوداً مغلقاً أو غير مغلق[2] وذكره نحوه الغزالي[3].

وهذا الكلام منه دليل علىٰ جواز أن يتجاور المسجدان.

أما ابن حزم ـ رحمه الله ـ فقد بالغ في ذلك فجل المعيار بين المسجدين ليجوز بناء آخر أنه لا يجوز بناء مسجد يسمعون فيه نداء المسجد الأول[4].

بل إن من أجاز بناء مسجد بجوار مسجد قائم، إذا لم يكن بناؤه ضراراً، تكلموا عن مسألة جواز تحويل المسجد الواحد إلىٰ مسجدين، وتحويل العكس من باب أولىٰ، وهو جعل المسجدين مسجداً واحداً.

وهذا رأي الحنفية والشافعية، قال ابن نجيم: "وإذا قسم أهل المحلة المسجد وضربوا فيه حائطاً، ولكل منهم إمام علىٰ حدة، ومؤذنهم واحد، لا بأس به، والأولىٰ أن يكون لكل طائفة مؤذن، كما يجوز لأهل المحلة أن يجعلوا المسجد الواحد مسجدين، فلهم أن يجعلوا المسجدين واحداً لإقامة الجماعات"[5] .

وقال النووي: "قال الشيخ أبو محمد[6]: لو كان في جوار المسجد مسجد آخر

---

(١) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه صالح ١/ ٢٩٤.

(٢) روضة الطالبين للنووي ١/ ٣٦١.

(٣) الوسيط للغزالي ٢/ ٢٣١.

(٤) المحلىٰ ٤/ ٤٤.

(٥) البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم ٢/ ٣٨، ٥/ ٢٧٠.

(٦) مقصوده بأبي محمد هو/ الجويني ، كما سماه في المجموع (٤/ ٣٠٣)، وانظر كلام الجويني في

منفرد بإمام ومؤذن وجماعة، فلكل واحد مع الآخر حكم الملك المتصل بالمسجد ، قال النووي: وهذا كالضابط الفارق بين المسجد والمسجدين"[1].

وقال أبو طالب المكي: واختلفوا في أيهما يصلي إذا اتفق مسجدان في محلة، فمنهم من قال: في أقدمهما وإليه ذهب أنس بن مالك وغيره من الصحابة، قال: وكانوا يجاوزون المساجد المحدثة إلىٰ المساجد العتق، وكان الحسن يقول: يصلي في أقربهما منه[2].

وعليه فإن الفقهاء لم يذكروا ضابطًا أو مقداراً لبعد المسجد عن المسجد الآخر فمنهم من ربطها بالحاجة، ومنهم من ربطها بوصول صوت الأذان، ومنهم من أجاز تحويل المسجد الواحد إلىٰ مسجدين، وكانوا يفضلون العتيق علىٰ الجديد ولا يبطلون الصلاة في الجديد.

كتابه نهاية المطلب (٢/ ٤٠١-٤٠٢).

(١) روضة الطالبين للنووي ١/ ٣٦١، وتسهيل المقاصد / ٣٣٢.

(٢) قوت القلوب لأبي طالب المكي (١/ ٢٨٨).

المطلب الثالث

علاقة أجر بناء المسجد بمجرد البناء أم بديمومته

الفرع الأول: متى يثبت أجر الواقف للمسجد

ثبت في فضل بناء المساجد أحاديث كثيرة، من أهمها ما رواه عدد كبير من الصحابة أن النبي صلىٰ الله عليه وسلم قال: (**من بنىٰ مسجداً لله ـ وفي رواية بكير: يبتغىٰ به وجه الله ـ بنىٰ الله له مثله في الجنة**)[1].

فمن المستنبط من هذا الحديث أن الله وعد من يبني مسجداً لوجه الله تعالىٰ أن يبني الله له بيتـًا في الجنة، فهل لديمومة هذا البناء علاقة في الأجر، أو تأثير علىٰ الوقف؟

لم أجد خلال البحث في شروحات الأحاديث، أو في كلام الفقهاء من ربط أجر بناء المسجد بمدة بقائه، بل الظاهر من هذا الحديث ومن غيره أن الأجر يحصل بمجرد البناء، دون نظر في مدة بقائه.

والدليل علىٰ ذلك ما يلي:

١. أن (مَنْ) في هذا الحديث شرطية[2]، والشرطية لا يتحقق المشروط فيها إلا بعد تحقق شرطه، والشرط هنا هو البناء، فبمجرد البناء يحصل المشروط، وهو بناء بيت في الجنة، والشرط هنا مقيد فقط بالبناء، ولم يوصف بأي صفة توجب الاستمرار أو الديمومة.

٢. ما ورد في روايات الحديث (ولو كمفحص قطاة) يراد به التقليل[3]، والمقصود به تعلق الأجر بمجرد البناء أيـًا كان، لا يلتفت إلىٰ كونه صغيراً ولا كبيراً،

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: (١/ ١٢٢)، كتاب الصلاة، باب من بنىٰ مسجدا، كما أخرجه مسلم في صحيحه: (١/ ٣٧٨)، رقم: ٥٣٣، كتاب المساجد، باب فضل بناء المساجد و الحث عليها.

(٢) شرح حديث (من بنىٰ لله مسجداً) لابن الأمير (مخطوط) / لوحة ٢.

(٣) فتح الباري لابن حجر (١/ ٥٤٥).

فمن باب أولىٰ أن لا يربط بمدة بقائه بعد البناء.

٣. فعله صلىٰ الله عليه وسلم في مسجده، حيث أعيد بناؤه في عهده، ثم في عهد الخلفاء الراشدين أكثر من مرة، ولو كان الأجر متعلقاً ببقاء المسجد لامتنع النبي صلىٰ الله عليه وسلم عن هدم مسجده، وإعادة بنائه، ولذلك لم يعرف عن أحد من الصحابة تحجير أجر البناء علىٰ ديمومته.

٤. أن الفقهاء ذكروا أن الأجر الموعود لمن بنىٰ المسجد يحصل أيضاً لمن اشترىٰ بقعة من الأرض وجعلها وقفاً لبناء المسجد عليها، فإن الله يعوضه مثلها في الجنة، بل بخير منها، قال ابن حجر: وهل يحصل الثواب المذكور لمن جعل بقعة من الأرض مسجداً، بأن يكتفي بتحويطها من غير بناء، وكذا من عمد إلىٰ بناء كان يملكه فوقفه مسجداً؟ إن وقفنا مع ظاهر اللفظ فلا، وإن نظرنا إلىٰ المعنىٰ فنعم، وهو المتجه[1]، وأيَّد ذلك المناوي في فيض القدير[2]، فيكون إذن ربط الأجر علىٰ بقاء البناء لا محل له هنا.

الفرع الثاني: أثر علاقة أجر بناء المسجد بمجرد البناء أم بديمومته

إذا اتضح ما ذكرناه من أن الأجر الموعود به من بنىٰ المسجد، يستحقه بمجرد البناء، وأن الديمومة لا علاقة لها في وقف الاستعمال بالنسبة للأجر.

ويترتب علىٰ هذا القول عدة مسائل، اكتفي هنا بما له علاقة ببحثنا وهي:

منها: أن الشخص إذا بنىٰ المسجد فقد زالت علاقته به، لأن مقصوده من البناء حصول الأجر، وقد حصل الأجر ـ بإذن الله تعالىٰ ـ بالبناء، فانتقل المسجد بعد ذلك إلىٰ ملك الله تعالىٰ، فلا يسوغ إذن أن يكون للواقف (الباني) تعلق بهذا البناء بعد

---

(١) فتح الباري لابن حجر (١/ ٥٤٥).

(٢) فيض القدير للمناوي (٦/ ٩٧).

ذلك، ولذلك نصَّ الفقهاء علىٰ أن نِظارة المساجد لولي الأمر ، لأنها ملك خالص لله تعالىٰ[1].

ومنها: أنه إذا بنىٰ المسجد ورأىٰ ولي الأمر أو الجهة المكلفة بالإشراف علىٰ المساجد أن يهدم المسجد لأي مصلحة يراها، فإنه ليس لباني المسجد الأول الاعتراض علىٰ ذلك، لأن علاقته كانت لاكتساب الأجر بالبناء، وقد تم البناء.

ومنها: أن الشخص إذا بنىٰ مسجداً ورأىٰ ولي الأمر هدمه وإعادة بنائه لقدمه أو خطورته فلا يحق للباني الأول الاعتراض ولا الممانعة، لأن أجره ثبت بمجرد الوقفية والبناء.

(١) انظر في مسألة ولاية ولي الأمر العامة علىٰ الوقف : الإسعاف في أحكام الأوقاف للطرابلسي / ٥٣، وحاشية الدسوقي ٤/ ٨٨، روضة الطالبين للنووي ٥/ ٣٤٧ ، وكشاف القناع ٤/ ٢٦٨.

المبحث الثاني
التطبيق على واقعة المسجدين بقرية الشقرة

الفرع الأول: الحكم على المسجد القديم:

من خلال ما سبق بحثه في المبحث الأول، ومن خلال تأمل صورة الواقعة، فإنه يمكن اعتبار المسجد القديم الذي بناه والد/ فهد بن محمد الحربي علىٰ حكم واحد، ولم أجد ما يمكن تنزيله عليه غيره:

تنزيله علىٰ أنه وقف ثابت دائم:

من خلال ما سبق بحثه فإن المسجد الذي بناه والد فهد بن محمد بن مقبل الحربي، يعتبر وقفًا ثابتًا صحيحًا، لأن من المتقرر لدىٰ الفقهاء أن من صور الوقف: الوقف بالفعل، وهو أن يبني مسجداً ويفتحه للناس للصلاة فيه، وهذا المسجد مستوفٍ لهذه الصورة ، بل هو تطبيق لها.

ويمكن الاعتراض علىٰ هذا الحكم بعدة اعتراضات وهي:

الاعتراض الأول:

يمكن الاعتراض علىٰ هذا الحكم بأنه لا يوجد صك علىٰ هذه الأرض فهي ليست مملوكة لباني المسجد.

الجواب:

يجاب عن هذا الاعتراض بأمرين:

١. أن عدم وجود صك علىٰ الأرض لا يمنع ملكيتها، لأن المسجد بني قبل عشرين سنة تقريبًا، وغالب الأراضي ذلك الوقت لم تحدد معالمها.

٢. أن استلامها من قبل وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد يعتبر بمثابة تسليم الأرض لولي الأمر فهي نائبة عنه، فكأن شخصًا بنىٰ مسجداً علىٰ أرض مملوكة لبيت مال المسلمين وأذنت له الدولة بذلك،

فزالت شبهة الاعتراض بعدم الملكية.

الاعتراض الثاني:

يمكن الاعتراض علىٰ هذا الحكم بأن السماح ببناء مسجد جديد يضر بباني هذا المسجد إذ يعطل أجره بإيقاف الانتفاع بمسجده.

الجواب:

يجاب عن ذلك بأنه لا علاقة لأجر بناء المسجد بديمومة بقائه، فالأجر يثبت للباني ـ بإذن الله تعالىٰ ـ بمجرد البناء ، كما هو مدلول الأدلة الشرعية علىٰ ذلك، وكما عليه عمل المسلمين، إذ لو كان الأجر مرتبطًا بديمومة البناء لما هدم مسجد قط منذ بني، وهذا لم يفعله أحد ولم يقله.

الفرع الثاني
الحكم على المسجد الجديد

من خلال ما سبق بحثه في المبحث الأول، ومن خلال تأمل صورة الواقعة، فإنه يمكن تنزيل حكم المسجد الجديد الذي بناه / عويض بن عوض الشاماني، علىٰ ثلاثة أحكام.

أولاً : تخريج المسجد الثاني على أنه مسجد ضرار:

يمكن أن يقال إن المسجد الثاني يأخذ حكم مسجد الضرار الذي ذُكر في الأدلة، وتكلمنا عنه ـ سابقـًا ـ ويجب هدمه من قبل الجهة المختصة عملاً بما اتخذه النبي صلىٰ الله عليه وسلم مع مسجد الضرار، وذلك للأسباب التالية:

١. أنه بني بقصد المضارة للمسجد القديم وأن بانيه لم يستجب لتعليمات المنع.
٢. أن امتناعه عن التوقف عن العمل دليل علىٰ ذلك.

الاعتراض:

الظاهر للباحث أنه لا يصح اعتباره في حكم مسجد الضرار لأسباب:

١. أنه لا تتوفر فيه صفات مسجد الضرار التي وردت في الآية، وهي الكفر والضلال وتفريق المسلمين وإرصاداً لمن حارب الله ورسوله، بل حتىٰ مقصد التفريق بين جماعة المسجد القديم ليس ظاهراً، بدليل أن الاعتراض إنما ورد من باني المسجد الأول، وليس من جماعة المسجد.
٢. أن الواقع الحالي من انتقال الناس إلىٰ المسجد الجديد وتعطل الانتفاع بالمسجد القديم؛ نفىٰ أن يكون هناك قصد للتفريق، بل الجماعة متفقون علىٰ كلمة واحدة.
٣. أن عدم الاستجابة للمنع لا يؤثر علىٰ الحكم بالوقفية لأن وقفية المسجد تامة من جائز التصرف وفي ملكه، وأما اجراءات المنع فهي اجراءات

تكميلية لا تغير من الحكم بالوقفية شيئـاً.

ثانياً: تخريج المسجد الجديد على أنه مسجد غير نظامي:

يمكن أن يقال إن المسجد الجديد مسجد غير نظامي، وينبغي عدم الإذن باستلامه أو السماح بالصلاة فيه، لأنه بني بدون استكمال اجراءات الفسح من الوزارة والبلدية، وأن صاحبه لم يستجب لمنع مراقبي الوزارة ومراقبي البلدية بالتوقف عن البناء.

الاعتراض:

الظاهر للباحث أنه لا صحة لهذا الكلام، لأن ما سنَّه ولي الأمر من اجراءات، حتىٰ وإن كانت في ذاتها واجبة الامتثال امتثالاً لطاعة ولي الأمر في غير معصية، فإن عدم امتثال الإجراءات والتنظيمات التي وضعها ولي الأمر، وإن كانت مقتضية للعقوبة أو التأديب بما يراه ولي الأمر، إلا أنها لا يؤثر علىٰ الحكم الأصلي لركن الوقف، وهو اعتبار المسجد موقوفـاً لوجود صيغة قولية أو فعلية من موقف كامل الأهلية، وهي موجودة هنا.

ثالثاً: تخريج المسجد الجديد على أنه من الوقف بالفعل فهو مسجد صحيح في وقفيته:

يمكن أن يقال إن هذا المسجد يدخل في الوقف بالفعل، وأنه ينبغي استلامه من الوزارة وفتحه للناس للصلاة فيه، وذلك للأسباب التالية:

١. أن من المتقرر لدىٰ الفقهاء أن من صور الوقف: الوقف بالفعل، وهو أن يبني مسجداً ويفتحه للناس للصلاة فيه، وهذا المسجد مستوفٍ لهذه الصورة ، بل هو تطبيق لها، فهو مالك للأرض بنىٰ فيها بناء وفتحه للناس للصلاة فيه.

٢. أن انتقال الناس للصلاة في المسجد مزيل لشبهة قصد التفرقة بين جماعة المسجد.

٣. أن ما ذكر من مبررات في تنزيله علىٰ أنه مسجد ضرار غير كافية أو غير متحققة في هذا المسجد، كما أن هناك مسافة بين المسجدين يتخللها

شارعان ومساكن، مما ينتفي معه القرب الذي قد يؤثر علىٰ المسجد القديم.

الاعتراض:

يمكن أن يعترض علىٰ هذا التخريج بأنه يؤدي إلىٰ تفرقة المصلين وهو الأمر المنفر عنه في الآية ، وهذا هو سبب المنع من إحداث مسجد آخر مجاور من غير حاجة .

الإجابة:

هذا الاعتراض ممكن عقلاً، لكن ما رأيته في الواقع يمنع التسليم بالتفرقة لانتقالهم جميعـًا إلىٰ المسجد الجديد، فلو كان هناك تفرقة لم يتجاوب أهل المسجد القديم أو بعضهم مع المسجد الجديد.

رابعاً : الحكم الراجح:

من خلال ما سبق من هذه التخريجات فإن الذي يظهر لي هو التخريج الثالث، وهو أن المسجد الجديد الذي بناه عويض بن عوض الشاماني وقف صحيح من صور الوقف بالفعل التي ذكرها العلماء.

المترتبات على الحكم:

يترتب علىٰ القول بأن المسجد الجديد وقف صحيح دائم ما يلي:

١. أن الصلاة فيه صحيحة ولا يعد من الصلاة في المسجد الضرار.

٢. أن علىٰ وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد استلامه، وتولي النظارة عليه ، لأنها هي الجهة المخولة من الدولة بالإشراف علىٰ المساجد وتولي النظارة عليها.

الخاتمة

ملخص الحكم في حكم الواقعة المعينة

بعد أن أنهينا هذا البحث عن (حكم المساجد المتجاورة، دراسة تأصيلية، وتطبيقية علىٰ واقعة معينة) من خلال ذكر المسائل المتعلقة بالموضوع ثم تطبيق ذلك علىٰ المسجدين الموجودين في قرية الشقرة بمحافظة الحناكية بمنطقة المدينة المنورة، فإنه يمكن تلخيص الإجابة علىٰ السؤال الوارد إلىٰ هيئة كبار العلماء في التالي:

أولاً: أن المسجد القديم الذي بناه والد فهد بن محمد بن مقبل الحربي مسجد صحيح موقوف وقفًا ثابتًا دائمًا، وأجر بانيه ثابت بمجرد البناء بإذن الله عز وجل.

ثانيًا: أن المسجد الجديد الذي بناه عويض بن عوض الشاماني يعتبر أيضًا مسجداً صحيحًا موقوفًا وقفًا ثابتًا دائمًا، وأنه ليس مضاراً للمسجد القديم، لبعده عنه مسافة ممكنة ، لأنه يقطع بينهما شارعان وقطعتا أرض، ولم يظهر من قصد باني المسجد الجديد المضارة أو تفريق الجماعة.

ثالثًا: ينبغي علىٰ وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد استلام المسجد الجديد وفتحه للصلاة كما ينبغي فتح المسجد القديم للصلاة أيضًا، فإن أمكن ترميم المسجد القديم أو هدمه وإعادة بنائه، وإلا يتم التعامل معه وفق ما تتعامل به مع المساجد الذي زال الانتفاع بها.

والله سبحانه وتعالىٰ أعلم، والحمد لله رب العالمين.

الصور الملحقة

صورة المسجد القديم وتظهر منارة المسجد الجديد وما بينهما من مسافة

صور للشوارع والأرض والحوش الذي يفصل بين المسجدين

تصوير يوضح المسجد القديم والمسجد الجديد والشوارع (الخطوط الحمراء)
والأرض والحوش الفاصل بين المسجدين (النقط الزرقاء)

المراجع

١. الأحاديث الواردة في أحكام المساجد عدا ما يخص المساجد الثلاثة، للباحث/ عثمان فافوري كمارا، رسالة ماجستير بقسم السنة ومصادرها في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، عام ١٤٢٦هـ.

٢. أحكام المساجد د.عبدالرحمن العسكر / دار الصميعي.

٣. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، ط/ المكتب الإسلامي.

٤. أسنىٰ المطالب في شرح روض الطالب ليحيىٰ الأنصاري ، ط/ دار الكتاب الإسلامي.

٥. الأشباه والنظائر لابن نجيم مع نزهة النواظر لابن عابدين، ط/ دار الفكر.

٦. إصلاح المساجد عن البدع والعوائد لجمال الدين القاسمي، ط/ المكتب الإسلامي.

٧. الأصول الإجرائية لإثبات الأوقاف د. عبدالله بن خنين، ضمن بحوث ندوة الوقف والقضاء، من مطبوعات وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد.

٨. الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل للحجاوي، ط/ دار المعرفة.

٩. الأمر بالإتباع والنهي عن الابتداع للسيوطي، ط/ مطابع الرشيد.

١٠. الإنصاف للمرداوي ، ط/ مع المقنع والشرح الكبير ، ت/ عبدالله التركي، ط/ دار هجر.

١١. البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم الحنفي ، ط/ دار المعرفة بلبنان.

١٢. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين الكاساني، ط/ دار الكتاب العربي.

١٣. البناء وأحكامه في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة د.إبراهيم الفايز، ط/ المؤلف.

١٤. البيان في مذهب الإمام الشافعي للعمراني، ط/ دار المنهاج – جده.

١٥. البيان والتحصيل لابن رشد الجد، ط/ دار الغرب الإسلامي.

١٦. تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف للزمخشري، ط/ دار ابن خزيمة.

١٧. تسهيل المقاصد لزوار المساجد للأقفهسي، ط/ دار الصميعي.

١٨. تفسير ابن جرير الطبري، ط / دار الرسالة.

١٩. توثيق الوقف: المعوقات والحلول د.عبدالرحمن الطريقي ضمن بحوث المؤتمر الثاني

للأوقاف في جامعة أم القرىٰ.

٢٠. توصيات مجموعة العمل المالي ، منشور علىٰ شبكة المعلومات.

٢١. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان لعبدالرحمن بن سعدي، ط/ دار الرسالة.

٢٢. الثمر المستطاب في فقه السنة والكتاب للألباني، ط/ دار غراس.

٢٣. الجامع الصحيح لأبي عيسىٰ الترمذي، تحقيق أحمد شاكر، ط/ دار الكتب العلمية.

٢٤. الجامع الصحيح للإمام البخاري، تحقيق مصطفىٰ البغا، ط/ دار ابن كثير.

٢٥. الجامع الصحيح للإمام مسلم بن الحجاج، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، ط/ دار إحياء التراث.

٢٦. الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، ط/ دار الكتب المصرية.

٢٧. حاشية رد المختار علىٰ الدر المختار (حاشية ابن عابدين) ، مطبعة البابي الحلبي.

٢٨. خلاصة البدر المنير في تخريج كتاب الشرح الكبير للرافعي لسراج الدين ابن الملقن، ط/ مكتبة الرشد.

٢٩. الذخيرة لشهاب الدين القرافي ، تحقيق محمد حجي، ط/ دار الغرب الإسلامي.

٣٠. روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي ، ط/ المكتب الإسلامي.

٣١. السنن الكبرىٰ لأبي بكر البيهقي، ط/ دار الكتب العمية.

٣٢. السنن لابن ماجه القزويني، ط/ دار الفكر.

٣٣. السنن للإمام أبي داود السجستاني ، تحقيق محمد محي الدين عبدالحميد، ط/ دار الكتب العلمية.

٣٤. السنن للإمام أبي داود السجستاني ، تحقيق محمد محي الدين عبدالحميد، ط/ دار الكتب العلمية.

٣٥. السنن للدار قطني، ط/ مؤسسة الرسالة بيروت.

٣٦. شرح الخرشي علىٰ مختصر خليل، ط/ دار الفكر.

٣٧. شرح مشكل الآثار لأبي جعفر الطحاوي، ط / مؤسسة الرسالة.

٣٨. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، ط / مؤسسة الرسالة.

٣٩. صحيح ابن خزيمة، ط / المكتب الإسلامي.

٤٠. صحيح سنن أبي داود للألباني ، ط/ مكتبة المعارف.

٤١. الطرق الحكمية في السياسة الشرعية لابن قيم الجوزية، ط / دار المدني.
٤٢. فتح القدير لكمال الدين السيواسي (ابن الهمام) ، ط/ دار الفكر.
٤٣. الفروع لابن مفلح المقدسي الحنبلي، تحقيق أبي الزهراء القاضي، ط/دار الكتب العلمية.
٤٤. الفروق (أنوار البروق في أنواء الفروق) لأبي العباس القرافي، ط/ دار الكتب العلمية.
٤٥. قوت القلوب في معاملة المحبوب ووصف طريق المريد إلىٰ مقام التوحيد لأبي طالب المكي ط/ دار الكتب العلمية.
٤٦. لسان العرب لابن منظور، ط/ دار صادر.
٤٧. المبسوط لشمس الدين السرخسي الحنفي، ط/ دار الفكر.
٤٨. مجموع الفتاوىٰ لشيخ الإسلام ابن تيمية ، جمع عبدالرحمن بن قاسم وابنه محمد، ط/ وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد.
٤٩. المجموع شرح المهذب للنووي، ط/ دار العلم.
٥٠. المحلىٰ لعلي بن أحمد بن حزم الظاهري ، ط/ دار الكتب العلمية.
٥١. المدخل لابن الحاج المالكي، ط / دار الفكر.
٥٢. مسائل الإمام أحمد رواية ابنه صالح، ط/ الهند.
٥٣. مسند الإمام أحمد بن حنبل، ط/ المكتب الإسلامي.
٥٤. المعجم الوسيط لمجموعة مؤلفين نشر مجمع اللغة العربية بمصر.
٥٥. المعيار المعرب عن فتاوي علماء إفريقية والأندلس وبلاد المغرب للونشريسي، ط/ دار الغرب.
٥٦. مغني المحتاج إلىٰ معرفة معاني ألفاظ المنهاج للخطيب الشربيني، ط/ دار الفكر.
٥٧. المغني لموفق الدين ابن قدامة، تحقيق عبدالله التركي، ط/ هجر.
٥٨. مقاييس اللغة لابن فارس، تحقيق عبدالسلام هارون، ط/ دار المعارف.
٥٩. مواهب الجليل لمحمد المغربي المالكي (الحطاب)، ط/ دار الفكر.
٦٠. نوازل المساجد دراسة فقهية تطبيقية د. عبدالرحمن بن علي العسكر (رسالة دكتوراه) المعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية .
٦١. الوسيط في المذهب للغزالي، ط/ دار السلام.

٦٢. الوقف الإسلامي بين النظرية والتطبيق د. عكرمة صبري، ط/ دار النفائس.
٦٣. الوقف شروطه وخصائصه، الشيخ عبدالعزيز الداود (مجلة أضواء الشريعة ع/ ١١ س/ ١٤٠٠.
٦٤. الوقف لهلال الرأي ، ط/ الهند.
٦٥. الوقوف من مسائل الإمام أحمد للخلال، ت/ الزيد، ط/ وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد.

الفهرس

المقدمة	٢
التمهيد: صورة الواقعة	٥
المبحث الأول: المسائل المتعلقة بالموضوع	٨
المطلب الأول: حكم المساجد الأهلية وأثر التوثيق علىٰ وقفيتها	٩
الفرع الأول: تقسيم المساجد باعتبار ملكية أرضها	٩
الفرع الثاني: حكم الوقف بالفعل	٩
الفرع الثالث: توثيق الوقف وأثره علىٰ الوقفية	١٥
المسألة الأولىٰ: تعريف التوثيق	١٥
المسألة الثانية: الفرق بين الإثبات والتوثيق	١٦
المسألة الثالثة: حكم توثيق الوقف	١٦
المسألة الرابعة: ثمرة توثيق الوقف	١٨
الفرع الرابع: حكم المساجد الأهلية	١٩
المطلب الثاني: حكم بناء مسجد بجوار مسجد آخر	٢١
الفرع الأول: حكم بناء مسجد بقصد المضارة	٢١
المسألة الأولىٰ: في معنىٰ المضارة الواردة في الآية	٢٢
المسألة الثانية: متىٰ يحكم علىٰ المسجد بأنه مسجد ضرار	٢٣
الفرع الثاني: حكم بناء مسجد بجوار مسجد بدون قصد المضارة	٢٣
مقدار المسافة بين المسجدين	٢٦
المطلب الثالث: علاقة أجر بناء المسجد بمجرد البناء أم بديمومته	٢٩
الفرع الأول: متىٰ يثبت أجر الواقف للمسجد	٢٩
الفرع الثاني: أثر علاقة أجر بناء المسجد بمجرد البناء أم بديمومته	٣٠
المبحث الثاني: التطبيق علىٰ واقعة المسجدين بقرية الشقرة	٣٢
الفرع الأول: الحكم علىٰ المسجد القديم	٣٢
الفرع الثاني: الحكم علىٰ المسجد الجديد	٣٤

أولا: تخريجه علىٰ أنه مسجد ضرار ٣٤
ثانيـًا: تخريجه علىٰ أنه مسجد غير نظامي ٣٥
ثالثـًا: تخريجه علىٰ أنه من الوقف بالفعل ٣٥
رابعـًا: الحكم الراجح ٣٦
الخاتمة: ملخص الحكم في حكم الواقعة ٣٧
الصور الملحقة ٣٨
المراجع ٤١
الفهرس ٤٥